

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل – ش م ع - تكافل (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة أبوظبي الوطنية للتكافل – ش م ع - تكافل، بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية شخصياً في (غرفة الاجتماعات – بمقر الشركة الرئيسي – الطابق 25 – برج طموح 12 – جزيرة الريم - أبوظبي)، أو بالحضور والمشاركة عن طريق استخدام تقنية الحضور عن بُعد مع خاصية التواصل المرئي اللحظي والتصويت الإلكتروني أثناء انعقاد الاجتماع، وسوف يتم إرسال رابط لحضور الاجتماع عن بعد بالبريد الإلكتروني ورسائل نصية للمساهمين (بالقدر المتوافر)، ومن خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية، ويعقد الاجتماع في تمام الساعة 10 صباحاً من يوم الاثنين الموافق 2021/03/15 للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليه.
3. سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليها.
5. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية قدرها 20,000,000.00 درهم بنسبة 20 % من رأس المال المدفوع بواقع 20 فلس لكل سهم.
7. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31.
9. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31.
10. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
11. الموافقة على تعيين الأستاذة المحامية/ عائشة محمد صالح المرزوقي - من مكتب علي جاسم للمحاماة والاستشارات القانونية، والأستاذ المحامي/ عيسى سالم المهري - من مكتب عيسى سالم للمحاماة والاستشارات القانونية، كممثلين عن من يرغب من المساهمين بتمثيلهم في حضور الجمعيات العمومية اللاحقة للشركة والتصويت بالنيابة عنهم.

ملاحظات:

1. يجب على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العمومية عن بعد تسجيل بياناتهم إلكترونياً من خلال www.smartagm.ae من الساعة 9 صباحاً يوم الأحد 14 مارس 2021. حتى الساعة 9 صباحاً يوم الاثنين، 15 مارس 2021، وفي حال مواجهة أي صعوبات بالتسجيل يرجى التواصل من خلال 024107720 أو

Farah.Arajji@takaful.ae

2. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيها النائبون عنهم قانوناً (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).
3. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
4. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 2021/03/14 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
5. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 2021/03/25.
6. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية والموقع الإلكتروني للشركة.
7. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الاثنين بتاريخ 2021/03/22 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).
8. يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيها النائبون عنهم قانوناً.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - (أ) الكاتب العدل.
 - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.